

وسائل الشيعة

[227] عن بعض أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان مثله (1). أقول: هذا مخصوص بالمرضى لما مر (2). [32884] 4 - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته تطليقتين في صفة (ثم طلقها) (1) وهو مريض قال: ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). [32885] 5 - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال: إن مات في مرضه ذلك وهى مقيمة عليه لم تتزوج ورثته ، وإن (1) تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله (2). [32886] 6 - محمد بن علي بن الحسين عن حماد ، عن (1) الكافي 7: 134 / 6. (2) مر في الباب 13 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 7: 134 / 4 ، وأورده في الحديث 3 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق. (1) في المصدر: ثم طلق الثالثة. (2) الفقيه 3: 353 / 1692. 5 - الكافي 7: 134 / 7 ، وأورده بإسناد آخر في الحديث 6 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق. (1) في المصدر زيادة: كانت قد. (2) التهذيب 9: 386 / 1378 ، والاستبصار 3: 305 / 1083. 6 - الفقيه 3: 354 / 1695 ، وبسند آخر في التهذيب 8: 79 / 268 والاستبصار 3: 304 / (*)